

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة فقه الرواية الثانية لهذه القاعدة

فرغم أن عدد روايات القاعدة قد بلغ مرتبة التواتر إلا نودّ نبحت عن أحادها، لكي يزدهر مفاد القاعدة بشكل أوسع.

2. ما رواه الصدوق (في العلل و العيون) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث «قال: و كذلك كلّ ما غلب الله عليه، مثل الذي يغمر عليه في يوم و ليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له»[1].

لقد علّق السيد الخوئي على هذه الرواية قائلاً: و دلالتها على الملازمة ظاهرة، بل تكاد تكون صريحة في المطلوب (بأن العذر المنسوب إلى اختيار الإنسان و مرتبط به سوف يستتبع القضاء إذ الغلبة حدثت بسوء اختياره، بينما العذر الذي غلب الله على العبد فيجعله معذوراً) غير أنّها ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان، فإنّ له (الصدوق) إليه طريقين كما نبّه عليه صاحب الوسائل (رحمه الله) في الخاتمة، و في أحدهما ابن عبدوس (النيسابوري) و (محمد) ابن قتيبة (النيسابوري عن الفضل بن شاذان) و في (الطريق) الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان و محمد بن أحمد بن شاذان[2] و لم يرد في أيّ واحد منهم التوثيق.[3]

و نلاحظ على السيد بأن لا نشعر بفارق ما بين دلالة الرواية الثانية و بين الرواية الأولى حيث إن السيد الخوئي قد استقبل دلالة الرواية الثانية تجاه القاعدة بينما قد رفض دلالة الرواية الأولى و الحال أنّهما متساهمان في ظهور الدلالة.[4]

دراسة سند الرواية الثانية

إن بعض الأعلام قد تزتزع و ارتاب في أصل كتاب فضل بن شاذان، نظراً إلى أن العلل الواردة في كتابه ليست مروية عن الإمام الثامن بل زعم أن التعاليل قد هتف بها من تلقاء نفسه وفقاً لاستنباطه إذ منزلته الرفيعة العلمية قد أهّلته للإجابة عن تساؤلات الناس فإنه كان يعدّ من عمدة الفقهاء و المتكلمين، بيدّ أنا نعتقد أن التعاليل الواردة من قبله تعدّ من نمط الرواية بحيث قد تلقاها مباشرة عن الإمام الثامن عليه السلام ، و يدعم قولتنا:

1. تعبير الشيخ الصدوق عنه ب: ما رواه.

2. توصيف العلامة الحليّ تجاه الفضل بن شاذان حيث يقول: - بالشّين المعجمة، و الدّال المعجمة، و النّون - بن الخليل - بالخاء المعجمة - أبو محمّد الأزديّ النّيسابوريّ، كان أبوه من أصحاب يونس، و روى (الفضل بن شاذان) عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام، و قيل: عن الرّضا عليه السّلام أيضاً، و كان ثقة[5]، جليلاً، فقيهاً، متكّماً[6]، له عظم شأن في هذه الطائفة. قيل: إنّّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً[7] و ترحّم عليه أبو محمّد عليه السّلام مرّتين، و روي: ثلاثاً ولاء[8].

3. السيرة الشهيرة للعلماء حيث قد استظهروا بأن تعاليله هي روايات مسموعة، فقد استندوا إلى قول الفضل بن شاذان بالتحديد،

حيث إن الصدوق ضمن العيون[9] قد ذكر العلل التي رواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، و في آخر هذا الباب قد سأل علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، الفضل بن شاذان، و قال (ابن قتيبة): أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج و هي من نتائج العقل؛ أو هي مما سمعته و رويته؛ فقال (الفضل) لي: ما كنت لأعلم مرادَ الله تعالى بما فرضه و لا مرادَ رسول الله (ص) بما شرع و سنّ، و لا أُعلّل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) المرة بعد المرة (بعد قدومنا إليه) و الشيء بعد الشيء (رواية بعد رواية) فجمعتها، فقلت له: فأحدّث بها عنك عن الرضا (ع)؟ قال: نعم. [10]

فالحصيلة هي أن علل الصدوق قد اقتبست من علل الفضل بن شاذان فهي من نمط الرواية.

و أما ابن عبدوس و ابن قتيبة، فإننا نطبق على تصحيحهما و ذلك نظراً إلى أن الشيخين الصدوق و الكليني قد اتكلا و ركنا على تعاليل الفضل بن شاذان بوصفها روايات متلقاة عن المعصوم بل قد تكاثر و تفاقم نقلهم عنه في كتبهم الجليّة ؛ ثم جاء عقيبهم ثلة وسيدة من الأصحاب و تسالموا تجاهها باطمئنان و سكون.

و أما ابن عبدوس بالتحديد، فقد نطق عنه الشيخ الصدوق بعبارة: رضى الله عنه. مما يدلي بكلامه على جلالته مكانته السامية، و خاصة أن الترضي قد نبع عن تقّي و تحرير كالشيخ الصدوق.

نعم ثمة تساؤل يتداول بين أوساط الرجاليين بأنه هل عملية الترحم و الترضي من قبل شخصيات عظيمة و مُفخّمة لدى كافة الشيعة كالشيخ الصدوق، تهدف إلى إثبات الوثاقة وفقاً للمشهور أم لا وفقاً للسيد الخوئي.

و من هنا قد استلهم المشهور بأن الترضي من هؤلاء الأفاضل المُدقّقين ليس محض دعاء و استلطاف فحسب، بل إنه لنكتة التلويع إلى عظمة تلك الشخصية المميّزة، بحيث تبلغ درجة التوثيق.

و أما ابن قتيبة بالتحديد، فتتعرّز وثاقته بعدة أوجه:

1. إنا نتقبّل توثيقات المتأخرين فإن العلامة الحلي قد حكم بصحة رواياته.

2. و إن النجاشي قد صرّح على أنه قد: اعتمد عليه أبو عمرو الكشي (بحيث قد تسلّم برواياته و لم يقل أن الكشي قد روى عنه فقط)

شواهد الرافضين لاعتبار روايات الفضل بن شاذان نقلاً عن الإمام الثامن
و أما المانعين فقد استدلوا:

1. بأننا نجهل تاريخ ولادته إلا أن المحتوم هو أن الفضل قد توفّي سنة 260 هـ، بينما الإمام الرضا قد استشهد سنة 203 هـ، مما يعني أن الفضل كان صبيّاً آنذاك، فكيف يسرّد لنا هذه الجمّة الغفيرة من الروايات مباشرةً.

2. و ثانياً إنا قد عثرنا على روايات نقلها الفضل بن شاذان بحيث لا تليق بشأن الإمام إذ تمّ التعليق فيها بعلل نائية عن منزلة الإمامة و متفاوتة عن نسق إجابات المعصومين: قال في من لا يحضره الفقيه في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا (عليه السلام)[11] قال: «انما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي (صلى الله عليه و آله) ان تفرغ أمته إلى خالفها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروها كما صرف عن قوم

يونس (عليه السلام) حين تضرعوا الى الله عز وجل..... و انما غُيِّرَت (صلاة الآيات) عن أصل الصلاة التي افترضها الله لأنها تصلى لعلّة تَغْيِيرُ أمر من الأمور و هو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول». [12]

و نجيب عنها بأن ديدنة الأئمة جرت على الإجابة وفقاً لكميّة عقلية المتسائل بحيث كانوا يُجيبون بإجابات إقناعية تجاه المستمع السائل.

3. ثمة رواية أخرى تُغيّر شأنية إجابة الإمام حيث قد استُدِّلَ لعدم وجوب الغسل – بسبب مس ما لا تحله الحيوة من الممسوس – بالمحكى عن العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطَّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعراً وَ وَبراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذِكِّي لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذِكِّيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ. [13] (فقد استغربوا من كيفية تعليل الإمام بأن الريش و الصوف ... ملبسة فلا يجب فيها الغسل بينما لمس اللحم يستوجب ذلك !)

و نجيب بأن أضراب هذه التعاليل تعدّ حكمة للحكم لا علة تامة بالمعنى المصطلح فقد صدرت هذه الحكم وفقاً لشأن الراوي أو طقوس المجلس فبالتالي ليس الإمام ضمن مقام بيان العلل الحقيقية. [14]

4. و استدلو أيضاً برواية قد عبّرت بتعبير يغيّر كلام الإمام:.... يَلُونَهُ وَ يُمَاسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفاً مُوجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجِبَ الْغُسْلُ [15]

و نجيب بأن هذه الرواية لا تقدح في نقل الإمام اللاحق عن الإمام السالف.

5. إن الشيخ الصدوق حين نقله عن الفضل بن شاذان يقول بأن الفضل أحياناً يروي عن اعتقاده و استنباطه و قد قلّ ذلك، و كذلك العلامة المجلسي حيث يصرّح بأن بضعا من هذه العلل تعدّ استنباطية و قطعاً منها تعدّ مروية.

و نجيب بأن تلك النماذج القليلة قد توفرت فيها القرينة على استنباطه و اجتهاده، و إلا فالغالب العام هي روايات مسموعات إلا ما علّم من الخارج استنباطه.

6. و إن الشيخ الطوسي قد صرّح بأن الفضل يعدّ من أصحاب الإمام الهادي و العسكري و لم يُدرجه ضمن أصحاب الإمام الجواد حتى، و قال النجاشي: «الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، و روى (أبوه) عن أبي جعفر الثاني (الجواد) و قيل الرضا (ع) أيضاً، و كان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلمين، و له جلاله في هذه الطائفة...» و كلامه ظاهر في أن قوله: (و كان ثقة) يرجع إلى والد الفضل، لا إلى نفسه و إلا قال (بعد اسم الفضل): كان ثقة، واحد أصحابنا... فجملة (كان أبوه) إلى قوله (ثقة) جملة مستأنفة (فإذا كان الوالد لم ينقل الإمام الثامن فكيف يدرك ابنه الإمام الثامن، و كذلك عبارة العلامة الحليّ تجاه الفضل). [16]

و نجيب بأن الظاهر أن الضمير في: روى عن أبي جعفر، لا ينعطف إلى الوالد كما زعمه السيد الخوئي بل إلى الولد فالحق أن الفاعل في: روى، هو الفضل بن شاذان لا الوالد، و قد عثرنا ضمن مقالة محقّقة حول الفضل بن شاذان بأنه كان يناهز 20 سنة في عصر الإمام الثامن و لهذا قد أمكنه النقل.

و المُستحصَل هو أن هذه النماذج لا تستتبع رفض أصل الكتاب و نبذَه ؛ فمثلاً إن كتاب الكافي ربما احتضن روايات لا تتسق و تتسجم مع الحكم العقليّ فهل يعني ذلك أن نطرّد الكتاب من الأساس و ننبذَ اعتباره عن الحجية، كلا، بل يُفترض علينا أن نردّ

علمه إلى أهله أو نحمل الرواية المحددة على محمل أنيق.

1. و بالتالي فإن سند الصدوق إلى الفضل لا يواجه قدحاً إذ الشيخين الصدوق و الكليني قد اعتمدا تماماً على أصل الكتاب و على الراويين، و إن الجهل بتاريخ ولادته لا يعني رفض نقله عن الإمام الثامن مباشرة و أنه لم يدرك الإمام، إذ وفقاً لذاك التحقيق المزبور نعتقد بأنه كان في ريحانة شبابه أي العشرين سنة، و لا محذور في نقله، و خاصةً و قد سردنا لك الرواية الخاصة عن الفضل بن شاذان بأنه يُعلن قائلاً: ما كنت لأعلم مراد الله تعالى بما فرضه و لا مراد رسول الله (ص) بما شرع و سنّ، و لا أُعلّل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) المرة بعد المرة (بعد قدومنا إليه) و الشيء بعد الشيء (رواية بعد رواية) فجمعتها، فقلت له: فأحذّث بها عنك عن الرضا (ع)؟ قال: نعم. [17]

[1] الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١.

[2] لاحظ الوسائل ٣٠: ١٢١.

[3] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحته: ٧٥، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[4] بل يبدو حلياً أن هذه الرواية قد أشارت بواسطة الفاء التفريعي إلى الملازمة ما بين ترك الأداء و وجوب القضاء إذ يقول: فلا يجب عليه قضاء الصلوات، فهذه الملازمة الشرعية تجدي نفعاً لفقه الحديث في شتى روايات الباب.

[5] - رجال النجاشي: ٨٤٠/٣٠٦.

[6] - الفهرست: ٥٥٩/٢٥٤.

[7] - رجال النجاشي: ٨٤٠/٣٠٦.

[8] - رجال الكشي: ١٠٢٨/٥٤٢.

[9] الجزء ٢، الباب ٣٤

[10] خوئي، سيد ابوالقاسم، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، جلد: ١٤، صفحته: ٣١٧، ١٣٧٢ هـ.ش.، [بي جا] - ، [بي نا]

[11] الفقيه ج ١ ص ٣٤٢ و في الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.

[12] بحراني، يوسف بن احمد. محقق محمد تقى ايرواني، و عبدالرزاق مكرم. مقدمه نويس عبد العزيز طباطبائي،، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ١٠، صفحته: ٣٥٤، ١٣٦٣ هـ.ش.، قم - إيران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[13] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالی،، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٣، صفحته: ٣٠٠، ١٤١٦ هـ.ق.، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[14] وقال صاحب الوسائل: التَّعْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِنْهُ كَثِيرٌ جِدًّا وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِلْفَرْدِ الْأَعْلَبِ خَاصَّةً.

[15] ابن بابويه، محمد بن علي. مقدمه نويس محمد صادق بحر العلوم، علل الشرائع، جلد: ١، صفحته: ٢٦٨، قم - إيران، مكتبة الداوري.

[16] خوئي، سيد ابوالقاسم، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، جلد: ١٠، صفحته: ١٠، ١٣٧٢ هـ.ش.

[17] خوئي، سيد ابوالقاسم، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، جلد: ١٤، صفحته: ٣١٧، ١٣٧٢ هـ.ش.، فإنه قد دوتها بعبائره و كلماته بحيث قد نقل عن الإمام بالنقل المضموني، و الأصل في الرواية أن منقولات الراوي قد صدرت عن الإمام بالنقل المعنائي أو المضموني، و إن هذه الرواية تقوي معتقداً أيضاً حيث إنه قد جمعها عن كلمات الإمام، رغم أن بعض القرائن الخاصة قد قامت على غلطة النقل و السرد.

